

باب الوكالة

أحمد الصقوب

باب الوكالة. وهي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة. كعقد وفسخ وطلاق ورجعة وكتابة وتدبير وصلاح وتفرقة صدقة ونذر وكفارة. وفعل حج وعمرة. لا في لا تدخله النيابة كصلاة وصوم وحلف وطهارة من حدث. وتصح الوكالة منجزة ومعلقة -

00:00:00

ومؤقتة وتنعقد بكل ما دل عليها من قول وفعل. وشرط تعيين الوكيل لا علمه بها وتصح في بيع ماله كله او ما شاء منه وبالمطالبة بحقوقه. وبالإبراء منها كلها او ما شاء منها - 00:00:30

ولا تصح ان قال وكتلك في كل قليل وكثير وتسمى المفوضة. وللوكيل ان يوكل فيما ما يعجز عن لا ان يعقد مع فقير او قاطع طريق او يبيع مؤجلا او بمنفعة او عرض او بغير - 00:00:50

غير نقد البلد الا باذن موكله - 00:01:10